مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التمييز بين جرائم التعبير وجرائم التمييز العنصري في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية
اسم الكاتب: حسن علي البلوشي، عبد الإله محمد سالم النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8553
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 22:21 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444هـ / ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i4.5

التمييز بين جرائم التعبير وجرائم التمييز العنصري في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية

حسن علي البلوشي[1]

عبد الإله محمد سالم النوايسة[2]

تاريخ الاستلام: 01-10-2020 **تاريخ القبول: 02-03-2021**

ملخص البحث:

مما لا شك فيه أن كلًا من جرائم التعبير وجرائم التمييز العنصري قد مثلت مساسًا شديدًا بالشخصية والكيان المعنوي للإنسان، وإن تشابهت الجريمتان في بعض النقاط إلا أن طبيعة كل جريمة أظهرت فروقًا عن الأخرى حين جرى إعمال أدوات التمييز بين الجريمتين، وهذا ما نحن بصدده في بحثنا هذا.

تعرفنا في بحثنا على ماهية جرائم التعبير وجرائم التمييز العنصري وصورهما في التشريع الإماراتي في ضوء استعراض مفاهيميّ لجرائم التعبير والتمييز، وتناول تعدد الصور القانونية لجرائم التعبير والتمييز، ويمكن القول إن عدم استقرار الفقه أو القانون على وضع تعريف مُحدد للتمييز العنصريّ سببٌ أساسيٌّ في إشكالية عدم وجود حدود واضحة بين جرائم التمييز والتعبير، وفي محاولة من الباحث للتفريق بين جرائم التمييز العنصري وجرائم التعبير، عالج فيه معايير التفرقة ما بين جرائم التعبير وجرائم التمييز العنصري في ضوء استعراض الطبيعة القانونية ل جريمة التعبير وجريمة التمييز العنصري واستبيانٍ لآراء الفقه بتلك المسألة، وتسخير عدد من أدوات التفريق القانونية بالتطبيق على جريمتي التعبير والتمييز العنصري للتفريق بينهما، وجد الباحث أن المُشرِّع لم ينجح في وضع حدود ملائمة وواضحة للتمييز ما بين الجريمتين على نحو فعال، كما أنه لم يضع حدودًا واضحة يمكن القياس جنائيًا عليها للتمييز ما بين جرائم التمييز وجرائم النشر وحرية الرأي والتعبير في المُقابل.

الكلمات الدالة: التمييز، العنصري، الطبيعة القانونية، التعبير، العلانية.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
al-mola77@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المُقدمة:

موضوع البحث:

من المؤكد أن مشاعر الإنسان ملكٌ له وحده، ولا يمكن أن يكون لأي شخص غيره سُلطان عليها؛ فالإنسان يملك حقَ أن يحب ويكره، وكراهية الفرد للغير يمكن أن تُبنى على أسباب شخصية كالعداوات أو الخلافات، كما يمكن أن تكون لأسبابٍ عنصرية بناءً على العرق أو الجنس أو المذهب.

ومن المسلّم به أن المشاعر حتى تلك المبنية على أسباب عنصرية لا تُشكل جريمة يُعاقب عليها القانون، إذ تدخل المشاعر في إطار حرية الرأي والتعبير وهي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان في تفكيره، وقد كرست لها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير بمواضع مُتعددة، حيث جاء فيه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، دون أي تدخل، واستقاء وتلقي وإذاعة الأخبار والأفكار دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت"[1]، وبذات المعنى جاء بالعهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية الآتي: "1- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة، 2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير عن الرأي، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهه أو كتابة أو طباعة، سواء أكان ذلك في قالب فنيّ أم بأية وسيلة أخرى يختارها"[2].

وقد رسخت الدساتير ومنها دستور دولة الإمارات لحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، حيث جاء فيه أنه: "حرية الرأي، والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"[3]، والمقصود بحرية الرأي هو حق الفرد في التعبير عن أفكاره الخاصة ونشرها بالحدود المسموح بها بالصحافة أو الإنتاج الفني أو بمواقع التواصل الاجتماعيّ عبر الإنترنت، وغيرها من الوسائل[4].

إلا أنه رغم تلك النصوص فحرية الرأي والتعبير ليست مُطلقة، بل يجري تقييدها إذا ما تعارضت مع حريات وحقوق الآخرين وسلامتهم الشخصية، وهذا ما أكده العهد الدولي

(1) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحصوص المدنية والسياسية.

(3) دستور عام 1971 (المادة 30)، دولة الإمارات العربية المُتحدة.

(4) الدكتور سام سليمان دله: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المُتحدة، (الشارقة: جامعة الشارقة، 2014م، الطبعة الأولى)، ص282.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيه: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[1]، وبذات المعنى جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إيراد للقيود المفروضة على الحقوق والحريات في إطار عام، حيث جاء فيه: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مُستهدفًا منها، حصرًا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مُجتمع ديمقراطي"[2].

ومُلخص القول إن مشاعر الكراهية والتعبير عنها ضمن حدود مُعينة وبالإطار القانوني لا يُعد جريمة، إلا أنه عندما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل لمرحلة التمييز والتصنيف للأفراد في الحقوق والواجبات والمزايا وممارسة العنصرية ضد فئة اجتماعية مُعينة على أساس ديني أو عنصري أو طائفي أو أي من عوامل التمييز المُحددة قانونًا، يُصبح الأمر مختلفًا، فالخطاب التمييزي من شأنه تهديد السلم والأمن المُجتمعي.

وقد تنبه المُشرع الدولي إلى تلك المسألة، وتناول تجريم وحظر للخطاب التمييزي أو الكراهية، وقد جاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: "تُحظر بالقانون أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العُنف".

وبالعودة لموضوعنا الأساسي نجد أن المُشرع الإماراتي في تناوله لحرية الرأي والتعبير والقيود المفروض عليها لم تكن فقط في إطار حظر التمييز العنصري، وإنما كانت في إطار حظر ما يُسمى (بجرائم التعبير)، وتُمثل جرائم التعبير صورة مخالفة أو التعدي في إساءة استغلال حرية الرأي والتعبير، المقيدة بحدود القانون، فالمُشرع عادة ما يقوم بتقييد التعبير إذا ما أسيء استغلاله وأدى لأضرار، فلا يمكن تصور أن تكون حرية الرأي والتعبير التي جرى إقرارها بالتشريعات السماوية قبل الوضعية أن تضر أحدًا، وبالتالي فالتعدي في إساءة استغلالها يخرجها عن طبيعتها كحق، وتتحول معه لجريمة.

وجريمة التمييز العنصري قد تقع في العديد من صورها بواسطة النشر أو التعبير، ومن ثم تدخل في إطار جرائم التعبير، إلا أن لجريمة التمييز العنصري طبيعةً ومآلًا

(1) المادة (19) الفقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وسماتٍ خاصة تميزها عن مُعظم جرائم التعبير، فجريمة التمييز العنصري جريمة لها وقع خطير على المجتمع، تُعد على المستوى الدولي من الجرائم ضد الإنسانية، وعلى المستوى المحلي من الجرائم السياسية، كما أنه لا يُشترط فيها ركن العلانية أو النشر، بل يكفي وقوعها حسب الصورة التي وصفها المُشرع الاتحادي في المواد العقابية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية بحثنا في كونها ترصد واحد من أهم الجرائم القديمة والمعاصرة بذات الوقت وهي جريمة التمييز، وفي إطار المقارنة بينها وبين جرائم التعبير يمكن التعرف على السمات والطبيعة والتكوين الجنائي الخاص بجريمة التمييز لتفادي الخلط بينها وبين صور الجرائم التي تقع من خلال التعبير عن الرأي بالقول أو الرسم أو الكتابة، إذ أنه من الممكن أن تقع جريمة التمييز بواسطة النشر ولكن مع هذا فإن لها أبعاد وسمات وشروط خاصة بينها المشرع بقانون مكافحة التمييز والكراهية، كما أن البحث يتزامن مع عام التسامح الذي أطلقته دولة الإمارات للعام 2020 وتسليط الضوء على جريمة التمييز بتلك الصورة يظهر اهتمام المشرع الاتحادي ببيان أحوالها وتجريمها لحماية المجتمع من آثارها.

إشكالية البحث:

تطرح جرائم التعبير عند محاولة معالجتها تشريعيًا إشكالية تعدد صور توصيفها القانوني، وهذا ما أنشأ خلافًا فقهيًا حول توصيفها! وهذا ما يطرح تساؤلًا حول ما إذا كانت جرائم التعبير جرائم عادية أم سياسية؟ بالإضافة لاعتبارها من جرائم الطابع الخاص؟ أم جرائم القانون العام، وتلك مسألة غاية في الأهمية، إضافة إلى ما سبق نجد أن هناك غيابًا واضحًا في التشريع الإماراتي للمعايير أو الحدود الفاصلة بين جرائم التمييز العنصري وجرائم التعبير، رغم وجود تشريع لمعالجة جرائم الصحافة والتعبير عمومًا ووجود تشريع آخر لمكافحة التمييز والكراهية إلا أنه لا يوجد حدود واضحة تفصل ما بين جرائم التمييز العنصري وجرائم التعبير.

تساؤلات البحث:

- كيف عالج المُشرع الإماراتي جريمتي التمييز العنصري والتعبير؟ وهل أورد حدودًا فاصلة يمكن التمييز بين الجريمتين على أساسها؟
- ما دور سمات الجريمة وتكوينها بما يضم أسباب الجريمة وأهدافها وطبيعة المجني عليه في التمييز ما بين جرائم التعبير وجرائم التمييز العنصري؟

- هـل التشـريع الإماراتـي بحاجـة لإدراج تعديـلات تشـريعية علـى قانونـي الصحافـة ومكافحـة التمييـز والكراهيـة لغـرض إظهـار عوامـل التفريـق التـي يمكـن للمحكمـة الاسـتناد إليهـا فـي تمييـز جرائـم التعبيـر عـن جرائـم التمييـز العنصـري؟

منهج البحث:

نتبـع فـي بحثنـا المنهـج الوصفـي التحليلـي مـن خـلال اسـتعراض الآراء الفقهيـة والخلافـات بينهـا بالمناقشـة والترجيـح، وتحليـل النصـوص القانونيـة التـي جـرى وضعهـا لمعالجـة جرائـم التعبيـر، ختامًـا بإعمـال التمييـز بيـن جرائـم التعبيـر والتمييـز العنصـري بالتحليـل الشـخصي للباحـث.

خطة البحث:

لأجـل التمييـز مـا بيـن جريمـة التمييـز العنصـري وجرائـم التعبيـر، فـي النطـاق الفقهـي والتشـريعي، قسمنـا الحديـث فـي بحثنـا هـذا إلـى مبحثيـن، علـى النحـو التالـي:

المبحث الأول: ماهية جرائم التعبير وجرائم التمييز العنصري.

المطلب الأول: ماهية جرائم التعبير.

المطلب الثاني: ماهية جرائم التمييز العنصري.

المبحـث الثانـي: التمييـز بيـن جريمتـي التعبيـر والتمييـز العنصـري مـن حيـث الطبيعـة القانونيـة.

المطلـب الأول: التمييـز بيـن جريمتـي التعبيـر والتمييـز العنصـري مـن حيـث الطبيعـة القانونيـة.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمتي التعبير والتمييز العنصري من حيث التكوين.

المبحث الأول: ماهية جرائم التعبير وجرائم التمييز العنصري

تمهيد وتقسيم:

جرائم التعبير أحد صور جرائم الصحافة والنشر، ومع تطور التقنية أصبحت جريمة لا تقتصر على العاملين في المجال الصحفي، وإنما قد تقع من أي فرد يملك وسيلة إعلامية كهاتف محمول مرتبط بالإنترنت.

في المطلبيين التاليين نُعالج كلًا من ماهية جرائم التعبير من خلال استعراض مفاهيم الجريمة وصورها، وكذلك بيان ماهية جريمة التمييز على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية جرائم التعبير

نرصد فيما يلي التعريف بجرائم التعبير في التشريعات الوطنية والآراء الفقهية، ونركز في الحديث على صور الجرائم في تشريع دولة الإمارات بهدف تأصيل صور وقوع الجريمة وإمكانية التمييز بينها وبين جريمة التمييز العنصري لاحقًا.

أولاً- مفهوم جرائم التعبير:

تُمثل جرائم التعبير أحد مسميات جرائم الصحافة والنشر، وإن كان بتطور وسائل التقنية تمكن كل فرد على مستوى العالم امتلاك أداة إلكترونية للتدوين والنشر والتعبير عن أفكاره بسهولة تامة.

وبالعودة لنصوص القوانين العقابية، نجد أنها تخلو من تعريف جريمة التعبير أو الجرائم الإعلامية، واكتفى قانون العقوبات الاتحادي باستعراض الأفعال المجرمة التي تقع بواسطة الصحافة أو النشر عمومًا، دون أن يوردها بفصل خاص.

- **في التشريع الإماراتي:**

وبدولة الإمارات جاء قانون المطبوعات والنشر[1] ليحدد المسائل المحظور نشرها والتي تمثل جرائم تعبير، وحدد الفصل السابع منه بعنوان: (في المسائل المحظور نشرها) المواد من المادة 70 وحتى المادة 85 واعتبرها المُشرع من جرائم التعبير إذا وقعت عن طريق أحد وسائل النشر أو بأية وسيلة تُعلن للجمهور، ولم يتطرق القانون لتعريف الجريمة.

(1) قانون اتحادي رقم 15 لسنة 1980، في شأن المطبوعات والنشر، دولة الإمارات العربية المُتحدة، الجريدة الرسمية، العدد 82، السنة العاشرة، 11/8/1980.

كما أن هناك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي[1]، والذي برأينا يُعالج الصورة الإلكترونية للنشر، ورغم أن هذا القانون قد نص في مواد عديدة منه على تجريم المحظورات إلا أنه لم يتطرق لمفهوم الجريمة التعبيرية، وإن كان قد جاء بالمادة (1) منه تعريف الإساءة بأنها: "كل تعبير متعمد عن أي شخص أو كيان يعتبره الشخص العادي مهينًا أو ماسًا بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان".

- **التعريف في الفقه القانوني:**

عالج الفقه القانوني جريمة التعبير[2]، بمفاهيم وتعريفات مُتعددة، وذهب البعض منهم للقول إن جريمة التعبير من الجرائم الذهنية والتي تتمثل بالإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد معاقب عليه قانونًا، وقال بعض آخر إنها جرائم قانون عام، تتمثل في التعبير بالإعلان عن فكرة أو رأي يتجاوز حدوده القانونية، وتكون وسيلة الإعلام بمثابة أداة ارتكاب الجريمة[3]، وعرفت جريمة التعبير بأنها: "الفعل غير المشروع المتضمن للنشر وعدمه، عبر المطبوعات الإعلامية الدورية، المنصوص على المعاقبة عنه في الأنظمة والقوانين الإعلامية، الصادر ممن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون إتيانه له بإرادته واختياره"[4]، كما وعُرفت بأنها: "ذلك العمل غير المشروع الصادر من أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته والاعتداء على مصلحة عامة، أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام"[5].

وقد جرى إثارة جدل فقهي نتيجة تباين الآراء الفقهية حول جريمة التعبير، إذا ما كانت من صور الجرائم السياسية أم من الجرائم العادية، وقد انقسم الفقه حول هذا الأمر لرأيين:

الأول وهم أصحاب المذهب الشخصي:

(1) المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دار القضاء، سلسلة التشريعات الإتحادية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2013. الجريدة الرسمية، السنة 42، العدد 10، 31/ ديسمبر/2012

(2) طار كور: جرائم الصحافة (مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام)، (الجزائر: دار الهدى، طبعة أولى، 2008م)، ص14.

(3) وسيلة عاس: جرائم الإعلام، دراسة ماجستير في القانون الجنائي، (الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي، 2015م)، ص12.

(4) إيمان محمد سلامة بركة: جريمة التعبير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، (غزة: الجامعة الإسلامية، 2008م)، ص10 و11.

(5) علي العمامرة: جرائم الصحافة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (جرائم النشر نموذجًا)، دراسة ماجستير في الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الوادي، 2014م)، ص14.

وقد فسر أصحاب هذا الرأي اعتبار الجريمة سياسية إذا ما كان الباعث أو الغرض منه سياسيًا دون اعتبار لطبيعة الحق المُعتدى عليه، ويؤخذ على هذا المذهب اعتماده على الباعث المؤدي لاختلاف طبيعة الجريمة الواحدة من شخص لآخر بالنظر لاختلاف الباعث أو الهدف الذي يسعى لتحقيقه[1].

والثاني هو المذهب الموضوعي:

وأصحاب هذا الرأي يلجؤون لموضوع الجريمة كمعيار لتحديدها، وكذلك طبيعة الحق المُعتدى عليه، ويتجاهل أنصار هذا الرأي بواعث الجانب وأهدافه، فالجريمة إذا ما كانت تمثل اعتداء على النظام السياسي للدولة مثل جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي فهنا نكون بصدد جريمة سياسية.

ويُعد هذا المذهب هو المذهب الراجح في الفقه، وبالتالي لا يمكن النظر لجرائم التعبير على أنها جريمة سياسية فحسب، بل قد تكون عكس ذلك، فالصحيفة أو الشخص الذي يتعرض بأفكاره المنشورة لموضوع سياسي وتنحرف أفكاره عن الصواب أو القيود القانونية، فنكون بصدد جريمة سياسية، وذات الشيء إذا ما كان الفرد يتعرض بأفكاره لموضوع اقتصادي وتجاوز القيود المبينة قانونًا فتكون آنذاك جريمة اقتصادية... وهكذا[2].

وجريمة التعبير كما بيّنّا أنها: "ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على المصلحة العامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام"[3].

وهذا يعني أن الجريمة التعبيرية تمثل تعبير عن الرأي والأفكار بصورة تمثل اعتداءً على مصالح الأفراد والمُجتمع، تتمثل في السلوك الإيجابي، مثال نشر مقالة تضم جريمة السب أو القذف المرتكب من خلال وسيلة نشر، أو الامتناع عن فعل يوجبه القانون، كالامتناع عن نشر التصحيح والرد والاعتذار للشخص المُتضرر.

وبناء على ما سبق بيانه يمكن لنا اختيار تعريف (العدوان) لجريمة التعبير بأنها: كل نشر غير مشروع للفكرة أو المعلومة ويتضمن إساءة لاستعمال حرية الرأي والتعبير، من خلال ارتكاب عمل أو الامتناع عن عمل يتم بأحد صور العلانية المُحددة بالقانون عن

(1) وسيلة عاس: مرجع سابق، ص12

(2) محمد حسن مرعي: الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية (دراسة تحليلية مقارنة)، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018)، ص70.

(3) وسيلة عاس: مرجع سابق، ص13.

سوء قصد، يقرر لها القانون عقوبة جزائية"[1].

ثانيًا- صور جرائم التعبير في التشريع الإماراتي:

ويمكن لنا أن نستخلص صور التجريم التي ساقها المُشرع الإماراتي والتي تقع بواسطة التعبير، وقد حدد معظمها قانون المطبوعات والنشر الاتحادي، وجرّم ارتكابها كجريمة تعبيرية، وتطرق لصور النشر الإلكتروني قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نرصد هنا أبرز تلك الصور في القانونين على النحو التالي: -

- التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد[2].
- نشر ما يمثل تحريضًا أو إساءة للإسلام أو نظام الحكم بالبلاد[3].
- نشر ما يقصد منه الإضرار بمصالح الدولية العليا، أو يضر بالنظام الأساسي للمجتمع[4].
- نشر آراء تضم انتهاكًا لحرمة الآداب العامة[5].
- نشر آراء تدعو لاعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة[6].
- نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المُجتمع[7].
- نشر اتصالات سرية أو تداول شؤون عسكرية بدون إذن أو نشر نصوص اتفاقيات أو معاهدات تعقدها الدولة قبل نشرها بالجريدة الرسمية بدون إذن مسبق[8].
- نشر بسوء قصد تحريف لما يجري بالجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية

(1) يحيى عبد الله محمد العدوان: مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة، أطروحة دكتوراه، (الأردن: جامعة عمان العربية، 2009م)، ص42.

(2) المادة (70) من قانون المطبوعات والنشر الاتحادي.

(3) المادة (71)

(4) المادة (71)

(5) المادة (72)

(6) المادة (72)

(7) المادة (73)

(8) المادة (74)

للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة[1].

- نشر ما يتضمن عيبًا بحق رئيسٍ لدولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة، أو نشر ما يعكر صفو العلاقات مع ذات الدول[2].
- نشر تجني على العرب أو تشويه الحضارة أو التراث العربي[3].
- نشر الأخبار بشأن تحقيقٍ جنائيّ مع صدور أمر من قاضِ التحقيق بمنع النشر أو جعله سريًا[4].
- نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات المتصلة بأسرار الحياة الخاصة ولو كانت صحيحة، طالما أن نشرها قد يسيء لسمعة الشخص[5].
- نشر سر من شأنه الإضرار بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري[6].
- نشر أمر أو التهديد بنشره لإجباره على دفع مال أو تقديم منفعة أو حرمانه من حرية العمل[7].
- نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا للغير[8].
- نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي لبلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد[9].
- نشر رسوم أو عبارات أو صور تنافي الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور[10].

---

(1) المادة (75)
(2) المادة (76)
(3) المادة (77)
(4) المادة (78)
(5) المادة (79)
(6) المادة (79)
(7) المادة (79)
(8) المادة (80)
(9) المادة (81)
(10) المادة (82)

- الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية بما يتضمن قذفًا بحقه مع علمه بكذب الوقائع المسندة[1].
- نشر تحقيق يتناول أكثر من طرف دون استعراض كافة أراء الأطراف المعنية مباشرة بموضوع التحقيق[2].
- إفشاء أو نشر بيانات جرى الحصول عليها بالولوج لشبكة المعلومات أو نظام معلومات إلكتروني بدون تصريح[3].
- إفشاء أو نشر بيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية[4].
- إفشاء أو نشر بيانات من مستندات إلكترونية أو نظام معلومات إلكتروني تتعلق بفحوصات طبية أو تشخيص طبي أو علاج أو رعاية طبية أو سجلات طبية[5].
- نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي من وسائل الدفع الرقمي[6].
- نشر معلومات الاتصال بشبكة معلوماتية جرى اعتراضها عمدًا وبدون تصريح[7].
- نشر المواد الإباحية على شبكة الإنترنت وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة[8].
- سب الغير أو إسناد وقائع من شأنها أن تجعله محلًا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين بواسطة وسيلة تقنية معلومات أو شبكة المعلومات[9].

(1) المادة (84)
(2) المادة (85)
(3) المادة (2) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
(4) المادة (4) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
(5) المادة (7) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
(6) المادة (12) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
(7) المادة (15) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
(8) المادة (17) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
(9) المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- سب أو قذف موظف عام بصورة إلكترونية[1].
- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو بيانات أو معلومات بالاعتداء على خصوصية الأشخاص، ولو كانت حقيقية[2].
- إجراء تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير والإساءة لشخص آخر[3].
- نشر معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه بواسطة وسيلة تقنية[4].
- نشر معلومات على شبكة الإنترنت أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية أو التعامل بها بصورة غير مشروعة[5].
- نشر معلومات تروج أو تحبذ برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة[6].
- الترويج بالنشر الإلكتروني للإتجار أو ترويج الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات خارج نطاق القانون[7].
- النشر الإلكتروني عبر الإنترنت لصالح جماعة إرهابية أو جمعية أو منظمة غير مشروعة لصالح الاتصال أو استقطاب أعضاء أو ترويج أفكارها أو جذب التمويل لأنشطتها أو طلب المساعدة الفعلية لها، أو نشر أساليب تصنيع المتفجرات والمواد الحارقة[8].

(1) المادة (20) فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة."

(2) المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(3) المادة (21).

(4) المادة (22) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(5) المادة (23) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(6) المادة (24) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(7) المادة (25) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(8) المادة (26) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وهنـاك عشرات الصور لجرائم النشر والتي حددتها أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي، ويلاحظ أن المُشرع في الصور التي بيناها أعلاه قد أشار للتمييز العنصري كأحد صور جرائم النشر، وبالتالي يتميز عنها باعتباره جزءًا من صورها ولا يماثلها ألبتة، وهذا ما نرجو إيضاحه في استعراض الطبيعة القانونية للجريمة التعبيرية بالمقارنة مع طبيعة جريمة التمييز العنصري للتعرف على أوجه التمييز والاختلاف.

المطلب الثاني: ماهية جرائم التمييز العنصري

أولًا- المفهوم اللغوي للتمييز:

و"التمييز" مُشتق من الفعل الثلاثي (ميز) تمييزًا وميز الشيء أي عزله وفرزه عن غيره وتأتي بمعنى فضل ويُقال ميز الشيء أي فضله على غيره من سواه، ميز الشيء: فَرزهُ عَن غَيره، ميز الحكم في لغة المحاكم أي رفع الحكم الصادر لمحكمة التمييز لغرض النظر فيه إلى نقضه أو تأكيده[1].

ويلازم التمييز لغة لفظة "عنصريّ" وتُنسب إلى العنصر وعَنْصَرَ فعل وعَنْصَرَ يُعَنْصِر، عَنْصَرَة فهو مُعَنْصِر والمفعول مُعَنْصَر، وجمعه عناصر والعنصر الأصل والحسب، وهو عنصر الشيء وتكوينه، ويقال من العنصر العربي: أي أنه من الجنس العربي[2]، مذهب المتعصبين لعنصرهم أو لمذاهب التمييز العنصري، ويمكن لنا القول أن التمييز العنصري في اللغة يعني: "التفريق بين إنسان وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون وغيرها، وعندما تقترن مُفردة التمييز بمفردة العنصري (التمييز العنصري) يعني أنه نهج أو نظام تنتهجه بعض الأنظمة العنصرية للتفرقة بين الناس بحقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر"[3].

ثانيًا- التمييز في الفقه:

والتمييز العنصري واحد من أبرز الاصطلاحات على المستوى الدولي كونه يرصد واحدة من أهم القضايا التي تُحدد ملامح الجريمة التي ترتكب تجاه العديد من الأشخاص والجماعات، وعلى ذلك اهتم أهل القانون من الحقوقيين والعديد من المُفكرين والفلاسفة، بتفسير معنى التمييز العنصري.

(1) ابن منظور: معجم لسان العرب، الجزء السادس، دار صادر، بيروت، لبنان، 2005م، ص307. وأيضًا مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 2005م، ص526.

(2) ابن منظور: مرجع سابق، المجلد الرابع، ص3028.

(3) أبو بكر الرازي: مُعجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1995م، ص312.

وقد كانت أولى التعريفات تستند لذات المعنى الاصطلاحي الذي بيناه بالأعلى، على أساس أن التمييز يكون بسبب الجنس أو الأصل أو العرق، ويُقال إن فلانًا شخصٌ عنصريّ، أي أنه قد ارتكب فعل التمييز بحق آخر[1].

وقد عرف الفقيه (قوبينو) التمييز العنصري في إطار نظريته "الإنسانية العرقية الهادفة"[2] على أساس الجنس على اعتبار أن البشرية مقسمة لنوعين من الأجناس جنس قوي وهو من احتفظ بالنقاء العرقي – وقد ربط هذا المفهوم أكثر شيء بالجنس الآري والشعوب الجرمانية ووسمها بالسمو والقوة فوق الآخرين، وهناك الأجناس الضعيفة، وقد استندت النازية لتلك النظرية على اعتبار أنهم طبقًا للنظرية من أسمى الأعراق، حيث يمكن القول أن التمييز العنصري على أساس تلك النظرية يعني الفروق بين الشعوب على أساس الانتماء العرقي، والجنس الآري على رأسها جميعًا[3].

وقد عرف الفيلسوف الفرنسي (ألبير ميمي) التمييز العنصري بأنه: "التقدير الشامل والقطعي للفروق الحقيقية أو المتوهمة لمصلحة المنتقي، ضد مصلحة الضحية، وذلك إما لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتقد أو لتبرير الاعتداء على الضحية"[4]، ويظهر من تعريف "ميمي" للعنصرية أمرين، الأول أنها تقسم الناس لفئات متفاوتة، والثاني يكرس للهيمنة على الفئات الضعيفة المنتقدة.

وجاءت العنصرية بموسوعة "لاروس" أنها: "نظام يضفي تفوقًا لجنس من الأجناس أو سُلالة من السُلالات على بقية الأجناس والسُلالات"، وحسب مفهوم الموسوعة فالتمييز العنصري فكرة تتشبع بها فئة من الناس بفكرة التفوق العرقي على بقية الأجناس البشرية بسبب أصول السُلالة، وبعض الشعوب كالنازيين استندت لهذا المبدأ وأخذت منه حق فرض الآراء والتصورات على بقية الأجناس البشرية[5].

وقد عرف "عبيد" التمييز العنصري بأنه: "كل تفرقة أو إبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الجنسية أو الدين، يكون من شأنه إعاقة الاعتراف

(1) خان محمد رضا: جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجمهورية الجزائرية، 2016م، ص6.

(2) سعده بو عبد الله: التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص35.

(3) صلاح الدين الأيوبي: الإسلام والتمييز العنصري، دار الأندلس للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1984م، ص16 و17.

(4) ألبير ميمي: العنصرية، ترجمة: محمد شيبان، دار بتراء للطباعة، عمان، الأردن، 2009م، ص14.

(5) حمد سعيد الموعد: الأبرتيد الصهيوني، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001م، ص158.

أو التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان أو الحد من ممارستها على نحو طبيعي، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية"[1].

ووفقًا لما سبق من مفاهيم نجد أن التمييز يستند بوجوده لأسس مُختلفة قد تقوم على شكل الجسد أو الجنس أو الدين أو العرق أو القومية أو الإثنية وغيرها من أُسس التمييز والتي يترتب عليها وضع الفئة الأضعف في مرتبة أدنى بالمقارنة مع غيره، مما يضعهم بمركز غير متكافئ، وخلق جو عدائي ومذل لهم[2]، يمكن أن يصل للتحريض على الكراهية، وقد عرف "دنش" التمييز العنصري في إطار الإهانة بأنه: "هو كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بإشباع رغباتهم، على حساب غيرهم، ويُشكل مساسًا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحرياتهم"[3].

وفي إطار المفاهيم السابقة نجد أن فكرة التمييز ترتبط بالاعتقادات بحيث إن الجماعة والتي تختلف من فرد لآخر بسبب الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بينهم، سواء كانت وهمية أو حقيقية، وعلى أساس ما سبق يمكن لنا تعريف التمييز العنصري بأنه: مجموعة الأفعال التي تستند لمبادئ ونظريات واعتقادات أساسها وجود فروق وتفاوت بين الأجناس أو الأعراق، وتُكرس لسياسة اجتماعية فوقية يسيطر فيها العرق أو الفئة التي تدعي أنها أسمى.

ثالثًا- التمييز العنصري في القانون:

- **في القانون الإماراتي:**

عرفت المادة (1) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي[4] التمييز بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني".

حيث اعتبر القانون الاماراتي أن التمييز العنصري يقوم على أساس اللون أو الجنسية

(1) حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، ص149 – 150.

(2) رياض دنش: مُكافحة جريمة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015م، ص23.

(3) المرجع السابق نفسه، ص25.

(4) قانون مكافحة التمييز والكراهية، رقم 2 لسنة 2015، إصدارات دائرة القضاء: سلسلة التشريعات الاتحادية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2016م.

أو العرق أو الأصل الإثني أو القومي، وقد ذهب لجميع تلك المفاهيم محددًا كما بينا بالمادة أعلاه أُسس التمييز بالدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني، وأضاف لها في تعديل القانون عام 2019 الجنس أو النوع[1].

ويظهر من النصوص السابقة أن مفاهيم التمييز العنصري في التشريع الوطني ارتقى ليتناول جملة من السلوك المرتبط بالعنصرية المبنية على البيولوجية بحيث يشكل إدانة لأفعال التمييز بسبب الأصل الإثني أو الانتماء لأمة، كما يرصد التمييز الثقافي والذي يستند لأسس ثقافية كالتاريخ والعادات، فمثلًا شخص يرفض توظيف جنسية مُحددة يكون مرتكب لأحد الصور المجرمة للتمييز العنصري على الرغم من عدم تلميحه المُباشر لتلك الخصائص البيولوجية، ويمكن القول إن التعريف الإماراتي قد جمع الأفعال التي يكون فيها تمييزًا (تفرقة – تقييد – استثناء – تفضيل) ولكن يؤخذ عليه أن القانون يرصد السلوكيات التي يجري بها التمييز دون تحديد على من تنصب تلك الأفعال المجرمة أو المحل الذي يحدث عليه فعل التمييز، أي المصالح المعتبرة بالتجريم.

رابعًا- التعريف القضائي للتمييز العنصري

تعريف المحكمة الدستورية (المصرية) العُليا:

عرفت المحكمة الدستورية العُليا التمييز بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة من جانب المؤهلين قانونًا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة"[2].

وبناء على ما سبق بيانه، يمكن لنا القول بأن التمييز العنصري هو: "كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لاعتقادهم بتفوقهم على غيرهم، لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو لتحقيق أهداف وأغراض ترتبط بإشباع رغباتهم، على حساب غيرهم، ويشكل مساسًا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يحكم البشر ويحمي حقوقهم وحرياتهم"[3].

(1) المادة (1) من المرسوم رقم 11 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام المرسوم الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

(2) الدعوى رقم 39 لسنة 15 قضائية، المحكمة الدستورية العليا، جلسة 04/02/1995م، والدعوى رقم 17 لسنة 14 قضائية جلسة 14/01/1995م، والدعوى رقم 107 لسنة 20 قضائية، جلسة 16/03/2003م، جلسة 06/12/1993م.

(3) تعريف رياض دنش للتمييز العنصري، مرجع سابق، ص25.

المبحث الثاني: التمييز بين جريمتي التعبير والتمييز العنصري

تمهيد وتقسيم:

في هذا المطلب نتناول بشكل مفصل مسألة التفريق ما بين جرائم التعبير وجرائم التمييز العنصري، والتمييز بينها بداية باستعراض الطبيعة القانونية وأُسس التكوين للجريمتين، والاتجاهات التي فسر فيها الفقه كلًا من جرائم التعبير وجرائم التمييز العنصري، وهذا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التمييز بين جريمتي التعبير والتمييز العنصري من حيث الطبيعة القانونية.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمتي التعبير والتمييز العنصري من حيث التكوين.

المطلب الأول: التمييز بين جريمتي التعبير والتمييز العنصري من حيث الطبيعة القانونية

أولًا- الطبيعة القانونية لجريمة التعبير:

وطبيعة جريمة التعبير يكتسب بيانها أهمية لأجل ضبط أحكام الجريمة الشكلية والموضوعية، وخاصة لما يميزها من ذاتية وخصوصيات عن الأفعال الجنائية، والحقيقة أن هناك اختلافًا في أراء الفقه القانوني حول طبيعة الجرائم التعبيرية، فهل هي ذات طبيعة خاصة؟ أم هي من جرائم القانون العام، وقد انقسم الفقه في تلك المسألة وكان انقسامهم في اتجاهين[1]، نستعرض كليهما ونرجح الأصوب فيما يلي: -

الاتجاه الأول: جريمة التعبير ذات طبيعة خاصة:

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي للقول بخصوصية طبيعة جريمة التعبير، لما لها من خصوصيات تميزها عن الجرائم الأخرى، وقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على الحجج التي نسوقها تاليًا للتعرف على حجتهم في هذا الاتجاه:

أ. ركن النشر يمنح جريمة التعبير خطورة شديدة، فالنشر يصل بمكونات الجريمة لعدد كبير من الناس، وخاصة في ظل وسائل التقنية الحديثة والتي من الممكن الاستعانة بها لنشر المعلومات ويصل لعدد ضخم من الأفراد سواء بشكل مباشر

(1) سعد صالح الجبوري: مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2010م)، ص38.

أو غير مباشر[1]، وبالتالي فخطرها في تلك الحالة خطر أدبي، فالضرر المادي يمكن إثباته بناء على الآثار المعنوية لجريمة التعبير دون الآثار المادية[2].

ب. جرت العادة على كون موضوع جريمة التعبير رأي أو فكرة، فيجرم تداولها أو الإعلان عنها، أما جرائم القانون العام فهي تختص بالفعل المادي سواء وقع خفاء أو علانية، بعكس الجريمة التعبيرية والتي تتطلب ركن العلانية[3].

ج. ما يؤكد الطبيعة الخاصة لجرائم التعبير هو الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يمنحها المُشرع لها، مثل اشتراط عنصر العلانية والذي تقوم على أساسه الجريمة، وهذا ما يؤكد رغبة المُشرع بخصوصية طبيعتها[4].

د. وأيضًا تتسم الجريمة بخصوصية من الناحية الإجرائية، فالمشرع المصري[5] والجزائري على سبيل المثال يحظران الحبس الاحتياطي في جرائم النشر والتي تتصل بمعظم صور جريمة التعبير [6].

ه. جريمة التعبير تقع بصورة عقلية، وبالتالي لا يمكن تحسس آثارها المادية ويصعب تقدير الضرر الناجم عنها، بينما جرائم القانون العام تتسم بتوفر الفعل المادي[7].

(1) علي العامرة: جرائم الصحافة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (جرائم النشر نموذجًا)، (الجزائر: جامعة الوادي، 2014م) ص15.

(2) آمال عبد الرحيم عثمان: جريمة القذف، (القاهرة: جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، السنة الثالثة، ديسمبر/ 1988م)، ص4.

(3) الطاهر بن أحمد: مرجع سابق، ص149.

(4) فوزي غازي: جريمة المطبوعات بين القانون العام والقانون الخاص، (بيروت: مجلة العدل، نقابة المحامين، العدد1، السنة الثالثة، 1969م)، ص4.

(5) المادة 29 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري تنص على أنه: "لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد".

ولا يوجد نص مقابل للمادة بالتشريع الإماراتي والتي لم يتناول المشرع فيها مسألة الحبس الاحتياطي للصحفيين، ويساوي بينها وبين الجرائم العادية بتلك الحالة.

(6) شريف سيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1994م)، ص7.

(7) شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص25 و26.

الاتجاه الثاني: جريمة التعبير من جرائم القانون العام:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن جرائم التعبير أو جرائم النشر عمومًا وهذا النوع من الجرائم لا يتميز عن غيره من جرائم القانون العام، وبالتالي لا يخرج عن إطارها، وقد ساق أصحاب هذا الاتجاه الحجج التالية لإثبات رجاحة رأيهم: -

أ. جرائم التعبير لا تختلف عن بقية الأفعال الجنائية المجرمة إلا في وسيلة الارتكاب التي تقع بها الجريمة، وهي وسيلة النشر وعلانية المضمون، وهذا الأمر لا يغير من وصف الجريمة وبالتالي لا تتغير طبيعتها القانونية[1].

والقول إن جريمة التعبير لها ذاتية وتجريم خاص كونها لا ينتج عنها أثر مادي، فقد رد أهل الفقه على تلك الحجة بالقول بغياب القاعدة القانونية والتي تقضي بالقول إن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عليها ضرر مادي، وهذا الأمر قياس غامض في مداه، فلا يمكن تجاهل الآثار المادية التي تنشأ عن جريمة التعبير التي تقع بواسطة النشر.

ومثال على هذا جريمة القتل والتي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بعقوبة الإعدام على اختلاف ظروفها، ولكن يضع المُشرع لها ظروفَ تشديد، فمثلًا إذا وقعت بواسطة السم ثبتت على مرتكبها عقوبة الإعدام دون شك للاقتران بظرف مُشدد، وكذلك جرائم التعبير، فيقع منها القذف والذي يعاقب عليه القانون بالغرامة أو الحبس أو كليهما، ولكن حال وقوع ذات الجريمة بواسطة النشر عد ذلك ظرفًا مُشددًا، إذن فالوسيلة التي جرى استخدامها بارتكاب الجريمة ليس لها دور بطبيعتها، وبالتالي لا يجوز القول بأن جرائم التعبير لها ذاتية خاصة أو تخضع لنظام قانوني مُستقل[2].

ب. بعضٌ من أبرز التشريعات القانونية كالتشريع الفرنسي لم يضع اصطلاحًا خاصًا عند التعرض لجرائم التعبير، وساقها في إطار الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881م، أو المسائل المحظور نشرها في قانون الصحافة والنشر الإماراتي.

والرأي الذي رجح بين أهل الفقه وما نميل إليه هو الاتجاه الأول والذي يفرض ذاتية خاصة لجرائم التعبير التي خصها المُشرع بقانون الصحافة والنشر، ليضع للجرائم التي تقع بواسطة النشر قانونًا جنائيًا خاصًا يجعلها تخرج عن الجرائم العامة.

(1) سعد صالح الجبوري: مرجع سابق، ص48.

(2) عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995م)، ص28.

ثانيًا- الطبيعة القانونية لجريمة التمييز العنصري:

إن مبدأ الاعتراف بقيمة الفرد بالنظم القانونية ليس أمرًا محصورًا على النظام القانوني الداخلي للدول فحسب، بل هو مبدأ عالمي يتداخل مع القيم الأساسية التي يهدف المُجتمع الدولي لحمايتها على اعتبار أن الإنسان أداة للتقدم الحضاري، وعلى هذا الأساس كانت جريمة التمييز العنصري كأحد المؤشرات التي تُجرم انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

والمُجتمع الدولي قد أظهر اهتمامه بتلك الجريمة من خلال العديد من الإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية والتي تعدت خمس عشرة وثيقة، كان أهمها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي جرى إبرامها في العام 1965، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها والتي جرى إبرامها في العام 1973م.

وقد جرى تعريف جريمة التمييز العنصري بأنها: "كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنسي وتستهدف تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان وعرقلته والحريات الأساسية المتمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[1]

والهدف من التطرق لدولية جريمة التمييز العنصري هو تحري أولى عوامل التمييز بين الجريمتين، فجريمة التمييز العنصري ورغم حداثة وجودها بالقانون الداخلي للدول، بل وعدم النص على تجريمها في العديد من التشريعات، إلا أنها تستمد قوتها من صفتها الدولية على اعتبار أنها إحدى الجرائم ضد الإنسانية، بعكس جريمة التعبير والتي لا تأخذ الصفة الدولية، إلا من ناحية تناول لتجريم التعدي على حرية التعبير، وبعض من ضوابط التعبير المتفرقة هنا وهناك.

ومن حيث الطبيعة القانونية لجريمة التمييز العنصري، فتعد الجريمة من الجرائم الدولية الموجهة ضد الإنسانية، وهي جريمة مزدوجة المسئولية تقع تبعاتها على الدولة التي وقعت الجريمة بإقليمها أو بسبب سياستها أو بتحريض منها، فالمسئولية الجنائية هنا تقوم بحق الفرد الطبيعي والذي يقوم بالتحريض أو التواطؤ أو التشجيع من الدولة[2].

(1) المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز العنصري التي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106 بتاريخ 21/12/1965، ودخلت حيز النفاذ في 4/7/1969.

(2) عبد القادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية، دراسة دكتوراه في القانون الدولي، (الجزائر: جامعة الجزائر، د.ت)، ص33.

وقد جاء بنص المادة الثالثة من الاتفاقية على بيان المسئولية الجنائية الدولية الواقعة على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، وقد جاء بنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة المسؤولية الجنائية الدولية والتي تقع على الأفراد الطبيعيين دون سواهم.

وبالتالي فطبيعة جريمة التمييز والفصل العنصري لا تخرج بطبيعتها عن كونها جريمة دولية تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمتي التعبير والتمييز العنصري من حيث تكوين الجريمة

تمهيد وتقسيم:

وتكوين الجريمة يهدف بداية إلى التعرف على سمات الجريمة ومحدداتها الأساسية، كذلك قد تُستخدم أهداف الجريمة للتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى بجانب الأشخاص المستهدفين فطبيعة الضحايا بالجريمة يمكن من خلاله تصنيفها وتمييزها عن الجرائم الأخرى.

على هذا الأساس خصصنا الحديث في هذا المطلب لثلاثة فروع، يتناول كل منها مكون من مكونات الجريمة للتمييز ما بين جريمتي التعبير والتمييز العنصري، على النحو التالي:

أولًا- التمييز بين الجريمتين على أساس السمات:

يمكن القول إن هُناك ثلاث سمات أساسية يمكن الركون على أساسها في تمييز جريمة التمييز العنصري عن جرائم الصحافة والنشر، وهي: -

- **من حيث عنف الجريمة:**

تتسم مُعظم جرائم التمييز العنصري بصورة عامة بالعنف، وغالبًا ما تجري ممارستها في إطار عنيف ضد الأفراد أو الممتلكات بدافع الكراهية، وهذا العنف قد يكون ماديًا كما في جرائم القتل والاغتصاب والإيذاء والسرقة والتخريب والإتلاف، وقد يكون عنفًا لفظيًا كما في جرائم التحقير والتهديد، فمشاعر الكراهية بسبب التمييز تجعل الجاني يستمتع بالاعتداء على المجني عليه والتحقير منه، وأما جرائم النشر فتكون بين هذا وذاك على حسب الموضوع المتناول وأشهر صورها قد تكون في صورة قذف أو الاعتداء على الحياة الخاصة وبالتالي لا تتسم بالعنف في أغلب صورها.

- **من حيثُ تعدي الضرر:**

حيث إن الضرر الناشئ عن جريمة التمييز العنصري، لا يقف عند فرد واحد أو محيطه، وإنما يمتد ليشمل كافة أفراد الفئة الاجتماعية التي ينتمي لها الفرد، وبالتالي إذا وقع التمييز ضده بناء على انتماءه الفعلي أو المُفترض، فالجريمة الواقعة على المجني عليه وكان الدافع لارتكابها هو التمييز ضد المجني للعرق أو الدين أو اللون أو الأصل المنتمي إليه، من شأنها أن ينتج عنها أضرارًا اجتماعية كبيرة، تؤدي لمشاعر سلبية لدى الفئة التي ينتمي الفرد إليها، وهذا ما يؤدي لارتفاع مشاعر الغضب وضعف الثقة بالحكومة وقدراتها على حمايته، والتفكير بالانتقام من الجاني والفئة التي ينتمي لها بالمجتمع، ويؤدي الأمر لحالة من الفوضى بالمُجتمع وزعزعة الاستقرار وبداية لهدم حالة السلم والوحدة بين أبناء المُجتمع الواحد على اختلاف فئاته وثقافاته المحلية، أما جرائم النشر فعادة ما تستهدف شخصًا واحدًا أو كيانًا اعتباريًا موحد، بالإضافة إلا أن النشر عادة ما يخضع لصور متعددة من الرقابة الداخلية سواء من قسم التحرير أو المراجعة بعكس جريمة التمييز والتي تنطلق مباشرة من صاحبها للمجتمع دون رقابة تخفف أو تمنع أضرارها.

- **من حيث كون الجريمة غير مُحددة:**

إن أية فعل إجراميّ يقع على الأشخاص أو الممتلكات يصلح ليكون نتاجَ تمييز وكراهية إذا ما كان الجاني يستهدف المجني عليه بسبب انتمائه لفئة مُعينة أو يفترض انتماؤه لفئة معينة، وكان دافعه كراهية تلك الفئة، وبالتالي فجرائم النشر الصحفي وترويج الإشاعات والسب والقذف لحالات فردية، قد يُشكل جريمة تقليدية، كما يكون جريمة تمييز إذا ما توافر فيها صفة المجني عليه ودافع التمييز[1]، وهذا ما سوف يجري تفصيله لاحقًا، وصور جرائم النشر حددها المشرع وهذا سبب تفصيلنا لصور الجريمة أما في جرائم التمييز فنجد النص عموميًا في التمييز والتفرقة دون تحديدٍ لطبيعة الفعل.

ثانيًا- التمييز بين الجريمتين على أساس ركن النشر أو العلانية:

و جريمة التعبير لها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم ومنها جريمة التمييز العنصري، خاصة في خصائصها العامة، فيميزها شرط العلانية، فالجريمة المرتكبة التي لا تصل للجمهور علانية ينتفي عنها تكييف جريمة التعبير، وقد اتفق على هذا الرأي المُشرع الإماراتي والمُشرع المصري والفرنسي[2]، فقد أجمعوا على أن جريمة التعبير هي

(1) منال مروان منجد: جرائم الكراهية (دراسة تحليلية مُقارنة)، (الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد1، يونيو 2018م)، ص181.

(2) مقدم دكتور أحمد عادل عبد الله المعمري: المسئولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي (دراسة

عمل غير مشروع يصدر عن شخص ويخالف التنظيم الإعلامي أو يعتدي على مصلحة خاصة أو عامة من خلال أي من وسائل الإعلام، والعلانية التي نتناولها كعامل تمييز بين جريمة التعبير وجريمة التمييز العنصري، هي ما تكون وسيلتها القول أو الكتابة أو الرسوم.

تُعرف العلانية في الفقه القانوني بأنها: "اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق"، كما عُرفت بأنها: "اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقعوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علنًا"[1].

والعلانية في جوهرها تكون على أساس الإعلان، بما يشمل إذاعة أو نشر فكرة أو خبر أو معلومة معينة لإحاطة الناس علمًا بمضمونها وهي وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله للآخرين[2].

وحسب ما جاء بقانون العقوبات الاتحادي بالمادة 9، فطرق العلانية تتلخص في الصور الآتية:

- القول ويلحق به الصياح.
- الفعل ويلحق به الإيماء.
- الكتابة ويلحق بها الرسوم والصور وغيرها من طرق التعبير، والكتابة هنا تعني ما يجري تدوينه بصورة مفهومة أي أن الكتابة يلحق بها الرسم والرمز والصور والتي تعبر عن معنى مُعين[3].

إذن فالعلانية تقع ضمن الشروط المطلوب توافرها بالجريمة لاعتبارها جريمة تعبيرية، وأبرز تلك الشروط هي:

- أن تتضمن إعلانًا عن رأي أو معلومة أو فكرة أو مشاعر بما يسيء من استغلال حرية الرأي والتعبير.
- أن يكون الإعلان أو التعبير معاقبًا عليه بذاته أو يمثل عنصرًا ماديًا بالجريمة.

مقارنة)، (الشارقة: مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، 2017م)، ص184.

(1) آمال عبد الرحمان عثمان: جريمة القذف، مرجع سابق، ص744.

(2) الطاهر بن أحمد: مرجع سابق، ص157.

(3) د. خالد محمد كادفور المهيري: جرائم الصحافة والنشر، (الإمارات: معهد القانون الدولي، 2007م)، ص36.

- أن يكون هذا التعبير قد جرى عن طريق النشر[1].

وأما في تعريف التمييز حسبما جاء في قانون مكافحة التمييز والكراهية الاتحادي بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني"، وفي النص بتجريم التمييز العنصري، جاء نص المادة (6) بتجريم التمييز العنصري بالنص على أنه: "يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل"، ويلاحظ أن المُشرع لم يتطرق هنا لركن العلانية ولم يشترطها وحتى إن ذكره لارتكاب الجريمة بإحدى طرق التعبير ليس حصرًا كونه عاد ونص على تجريمها أيًا كانت الوسيلة، حيث أن عنصر العلانية لا يشترط ولا يتطلبه القاضي كأحد عناصر جريمة التمييز العنصري، حتى أن بعض الأفعال المجرمة تقع كحمل مواد فيديو أو مطبوعة أو صوتية دون الإعلان عنها أو توزيعها.

ثالثًا- التمييز بين الجريمتين على أساس أهداف الجريمة وطبيعة المجني عليه:

- **الأهداف المُحددة قانونًا لنشوء جريمة التمييز العنصري: -**
- التفرقة.
- التقييد.
- الاستثناء.
- التفضيل.

الأهداف المحددة قانونًا لنشوء جريمة النشر:

- النقد الموجه للرئيس أو الحكام، أو العيب.
- التحريض أو الإساءة للإسلام أو الحكم، ارتكاب جرائم، إثارة البغضاء، بث روح الشقاق.
- انتهاك حرمة الآداب العامة.

(1) الطاهر بن أحمد: المسئولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، اطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، (الجزائر: جامعة الحاج لخضر، 2015م)، ص148.

- تحريف المنشورات.
- تعكير صفو العلاقات بين الإمارات والدول الصديقة.
- تشويه الحضارة العربية أو تحريف التاريخ.
- التعدي على الحياة الخاصة.
- الإضرار بالعملة الوطنية أو الاقتصاد.

ويلاحظ اختلاف الهدف الجنائي ما بين الجريمتين، فجريمة التمييز تحركها أهداف بعينها، وجريمة النشر تظهر أهدافها المجرمة في صور أخرى كما بيّنَا أعلاه.

التمييز بين الجريمتين على أساس طبيعة المجني عليه:

والجرائم التعبيرية لا تتبنى أو تتطلب طبيعة مُعينة في المجني عليه، رغم أنه يمكن أن تقع جريمة التمييز العنصري بواسطة التعبير، إلا أن الطبيعة القانونية لجريمة التعبير والسلوكيات المُجرمة التي بينها المُشرع الاتحادي لم تُحدد طبيعة خاصة في المجني عليه.

أما جريمة التمييز العنصري فلا تنشأ إلا على أساس اعتبارات عنصرية مُحددة، حددها المُشرع الدولي والوطني، وبينها تعريف التمييز في القانون عناصر التمييز، وهي: -

- الدين.
- العقيدة.
- المذهب.
- الملة.
- الطائفة.
- العرق.
- اللون.
- الأصل الإثني.

وعادة ما يكون مقصود بها جماعة بعينها وليس مُجرد فرد، كالانتقاص من قدر أصحاب ديانة مُحددة أو الدعوة لسحب الجنسية من فئة مُحددة أو المبادرة بعدم توظيف

أصحاب البشرة السوداء أو عدم توظيف النساء أو إيقاف درجاتهم الوظيفية عند حد مُعين، وغيرها من صور التمييز.

الخاتمة:

ومما سبق بيانه يمكن القول إن جريمة التمييز العنصري تتمتع بخصوصية تميزها عن جرائم التعبير، رغم أنها في بعض من صورها قد تأتي في إطار الجريمة التعبيرية إلا أن الفقه قد خصها بسمات مُحددة لا تتشابه مع سمات وطبيعة جرائم التعبير، وأبرز الفروق من وجهة نظرنا أن جريمة التمييز العنصري لا تشترط ركن العلانية، كما لا تشترط تحقق الضرر فالتمييز يتعدى عادة على مصلحة عامة وحق من حقوق الإنسان.

النتائج:

- تتمتع جريمة التمييز العنصري وأفعالها بخصوصية عن جرائم التعبير، رغم أنها قد تكون إحدى صور جرائم التعبير في بعض الأحيان.
- أبرز الفروق ما بين جرائم التعبير والتمييز العنصري أن الأخيرة لا تشترط ركن العلانية ولا تحقق الضرر، فهي من جرائم الخطر والتي يجرمها المُشرع وإن لم يقع عنها ضرر مادي أو معنوي.
- رغم المُعالجة التشريعية الملائمة في التشريع الإماراتي لجرائم التعبير والتمييز العنصري، إلا أنه لم يضع أية مُحددات أساسية للتمييز بين الجريمتين، ولم يضع مُحددات للتعرف على جريمة التمييز العنصري أو جريمة التعبير.

التوصيات:

- حرية الإعلام من الحريات الأساسية والتي يجب أن يكون لها دور في مكافحة التمييز العنصري ومناهضة الدعاية المؤدية للعنصرية والفصل العنصري، وهذا ما يقتضي بالضرورة منح دور أكبر للإعلام ووسائله لتوعية الجماهير.
- من المهم أن يتضمن قانونا المطبوعات والنشر الاتحادي نصوصًا أكثر استيعابًا لصور جرائم النشر والتعبير والتركيز على تجريم أفعال التمييز العنصري والتحريض على الكراهية إذا ما وقعت عن طريق النشر.
- هناك حاجة مُلحة لإعادة صياغة مواد تشريعية في قانوني المطبوعات والنشر وقانون مكافحة التمييز والكراهية تتضمن حدودًا واضحة يمكن القياس عليها

للخطـاب التعبيـري وتجريمـه إذا تجـاوز هـذا الحـد، وكذلـك صياغـة حـدود واضحـة لأفعــال التمييـز والكراهيـة، لتحديـد متـى يكـون الخطـاب التعبيـري تمييـزًا عنصريًـا وليسـت مجـرد جريمـة تعبيـر، أو ممارسـة لحـق حريـة الـرأي والتعبيـر.

قائمة المصادر والمراجع:

أحمـد، الطاهـر (2015). المسـئولية الجنائيـة للحـق في حريـة التعبـير والصحافـة [اطروحـة دكتـوراه في العلـوم الإسـلامية، جامعـة الحـاج لخضر].

الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء عـلى التميـز العنـصري الـتي أقـرت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بموجـب القـرار رقـم 2106 بتاريـخ 21/12/1965. ودخلـت حـيز النفـاذ في 4/7/1969.

الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان. اعتمـدت الجمعيـة العامـة الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان في باريـس في 10 كانـون الأول/ ديسـمبر 1948 بموجـب القـرار 217 ألـف.

بركة، إيمان محمد سلامة (2008). جريمة التعبير في الفقه الإسلامي [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية].

البقيرات، عبد القادر (د.ت.). الجرائم ضد الإنسانية [دراسة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر].

الجبوري، سعد صالح (2010). مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة). المؤسسة الحديثة للكتاب.

دستور دولة الإمارات العربية المُتحدة 1971م.

دلـه، سـام سـليمان (2014). مبـادئ القانـون الدسـتوري والنظـم السياسـية، دراسـة النظـام الدسـتوري في دولـة الإمـارات العربيـة المُتحدة. جامعة الشـارقة.

سالم، عمر (1995). نحو قانون جنائي للصحافة. دار النهضة العربية.

عاس، وسيلة (2015). جرائم الإعلام [دراسة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي].

عثمان، آمال عبد الرحيم (1988). جريمة القذف. مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة، (4)، السنة الثالثة.

العدوان، يحيى عبد الله محمد (2009). مدى الحماية الجزائية لحرية الصحافة [أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية].

العمامـرة، عـلي (2014). جرائـم الصحافـة بين الشريعة الإسـلامية والقانـون الجزائري (جرائم النشر نموذجًا) [دراسـة ماجسـتير في الشريعة والقانـون، جامعة الوادي].

العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية. اعتمـد وعرض للتوقيـع والتصديـق والانضمام بموجب قـرار الجمعيـة العامة للأمم المتحـدة 2200 ألـف (د-21) المـؤرخ في 16 كانون/ديسـمبر1966. تاريـخ بـدء النفـاذ: 23 آذار/مـارس 1976. وفقًا لأحـكام المادة 49.

غازي، فوزي (1969). جريمة المطبوعـات بين القانون العام والقانون الخاص. مجلة العدل نقابة المحامين، (1)، السنة الثالثة.

قانـون اتحـادي رقـم 15 لسـنة 1980. في شـأن المطبوعـات والنـشر، دولـة الإمـارات العربية المُتحـدة. الجريدة الرسـمية، العدد 82. السـنة العاشرة. 11/8/1980.

كامل، شريف سيد (1994). جرائم الصحافة في القانون المصري. دار النهضة العربية.

كور، طار (2008). جرائم الصحافة (مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام). دار الهدى.

المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم 5 لسـنة 2012 في شـأن مكافحـة جرائـم تقنيـة المعلومـات. دار القضـاء. سلسـلة التشريعـات الإتحاديـة. الطبعـة الأولى. أبـو ظـبي. 2013. الجريـدة الرسـمية. السـنة 42. العـدد 10. 31/ديسـمبر/2012.

مرعـي، محمـد حسـن (2018). الجوانـب الموضوعيـة لجريمـة إثارة الفتنـة الطائفية (دراسـة تحليلية مقارنـة). المركز العربي للنـشر والتوزيع. https://doi.org/10.51990/2228-011-039-004

المعمري، أحمد عادل عبد الله (2017). المسئولية الجنائية عن سوء استخدام حرية التعبير الصحفي (دراسة مقارنة). مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة.

منجد، منال مروان (2018). جرائم الكراهية (دراسة تحليلية مُقارنة). مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *15*(1). https://doi.org/10.36394/ijls.v15.i1.6

المهيري، د. خالد محمد كادفور (2007). جرائم الصحافة والنشر. معهد القانون الدولي.

الموسوي، عودة يوسف سلمان (2018). جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام (دراسة مُقارنة). المركز العربي للنشر والتوزيع.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾaḥamdun al-ṭṭāhira 2015). al-msʾiwlyh aljināʾiyyata lil-aḥiqa fī ḥurriyyati al-ttaʿbīri wa-al-ṣṣiḥāfati aṭrwḥh duktwrāhun fī alʿulūmi alʾislāmiyyati jāmiʿata alḥājji likhaḍiri

alittifāqiyyatu al-ddawliyyatu lil-qaḍāʾi ʿalā al-ttamayyuzi alʿunṣuriyyi allatī ʾaqarrati aljamʿiyyatu alʿāmmatu lil-ʾumami almuttaḥidati bimūjibi alqarāri raqma 2106 bitārīkhi 21 / 12 / 1965. wadakhalat ḥayyizu al-nnafādhi fī 4 / 7 / 1969.

alʾiʿlảanu alʿālamiyyu liḥuqwqi alʾinsāni iʿtamadati aljamʿiyyatu alʿāmmatu alʾiʿlảana alʿālamiyya liḥuqwqi alʾinsāni fī bārys fī 10 kānūna alʾawwali / dīsambara 1948 bimūjibi alqarāri 217 ʾalfun

barakatun ʾīmāna muḥammada salāamati 2008). jarīmata al-ttaʿbīri fī alfiqhi alʾislāmiyyi risālata mājiṩtīrin aljāmiʿata alʾislāmiyyata

al-bqyrāt ʿabda alqādiri d t). aljarāʾimu ḍidda alʾinsāniyyati dirāsata duktwrāhin fī alqānūni al-ddawliyyi jāmiʿata aljazāʾiri

aljubūriyyu saʿida ṣāliḥu 2010). msʾiwlyh al-ṣṣaḥafiyya aljināʾiyyata ʿan jarāʾimi al-nnashri dirāsata muqāranati almuʾassasata alḥadythata lil-kitābi

duṩtūru dawlati alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati 1971m

dallahu sāma salīmāni 2014). mabādiʾia alqānūni al-dduṩtūriyyi wa-al-nnaẓmi al-ssīāsiyyati dirāsata al-nniẓāmi al-dduṩtūriyyi fī dawlati alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati jāmiʿatu al-sshāriqati

sālimun ʿumara 1995). naḥwa qānūni jināʾiyyi lil-ṣṣiḥāfati dāru al-nnahḍati alʿarabiyyati

ʿāsa wasīlata 2015). jarāʾima alʾiʿlāami dirāsata mājiṩtīrin fī alqānūni aljināʾiyyi jāmiʿata alʿarabiyyi bn mhydy

ʿuthmānun ʾāmāla ʿabdi al-rraḥīmi 1988). jarīmata alqadhfi majallatu alqānūni wa-al-iqtiṣādi jāmiʿata alqāhirati 4) ،al-ssanata al-tthālithata

alʿaduwwāni yaḥyā ʿabdi al-lhi muḥammadi 2009). mudā alḥimāyati aljazāʾiyyati liḥurriyyati al-ṣṣiḥāfati ʾutrwḥata duktwrāhin jāmiʿata ʿammāni alʿarabiyyati

al-‘māmrh ‘uliya 2014). jarāʾima al-ṣṣiḥāfati bayna al-ssharī‘ati alʾislāmiyyati wa-al-qānūni aljazāʾiriyyi jarāʾima al-nnashri namūdhajan dirāsata mājiśtīrin fī al-ssharī‘ati wa-al-qānūni jāmi‘ata al-wādy

al‘ahdu al-ddawliyyu al-khāṣ bi-al-ḥuqwqi almadaniyyati wa-al-ssīāsiyyati i‘tamada wa‘arḍun lil-ttawqī‘i wa-al-ttaṣdīqi wa-al-inḍimāmi bimūjibi qarāri aljam‘iyyati al‘āmmati lil-ʾumami almuttaḥidati 2200 ʾalfin d- 21) almuʾuarrikha fī 16 kānūna / dysmbr tārīkhu badʾi al-nnafādhi 23 ʾādhāra / mārisa 1976. wafqan liʾaḥkāmi almāddati 49.

ghāziyyun fawzay 1969). jarīmata almaṭbū‘āti bayna alqānūni al‘āmmi wa-al-qānūni al-khāṣ majallatu al‘adli niqābata almuḥāmīna 1) ،al-ssanata al-tthālithata

qānūnu ittiḥādiyyu raqmi 15 lasinatan 1980. fī shảani almaṭbū‘āti wa-al-nnashri dawlata alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati aljarīdatu al-rrasmiyyatu al‘adada 82. al-ssanatu al‘āshiratu 11 / 8 / 1980.

kāmilun sharīfa sayyida 1994). jarāʾima al-ṣṣiḥāfati fī alqānūni almiṣriyyi dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati

kūʾarun ṭāra 2008). jarāʾima al-ṣṣiḥāfati muda‘‘imun bi-al-ijtihādi alqaḍāʾiyyi waqānūni alʾi‘lāami dāra alhudā

almarsūmu biqānūni ittiḥādiyyi raqmi 5 lasinatin 2012 fī shảani mukāfaḥati jarāʾimi tiqniyyati alma‘lūmāti dāru alqaḍāʾi silslatu al-ttashrī‘āti al-ʾitḥādyh al-ṭṭab‘atu alʾawlā ʾabū ẓaby 2013. aljarīdatu al-rrasmiyyatu al-ssanatu 42. al‘adadu 10. 31 / dīsambara / 2012.

mar‘iyyun muḥammada ḥusni 2018). aljawāniba almawḍū‘iyyata lijarīmati ʾithārati alfitnati al-ṭṭāʾifiyyati dirāsata taḥlīliyyata muqāranati almarkaza al‘arabiyya lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i https://doi.org/10.51990/2228-011-039-004

almu‘ammariyyu ʾaḥamida ‘ādilu ‘abdi al-lhi 2017). al-msʾiwlyh aljināʾiyyata ‘an sūʾi iśtikhdāmi ḥurriyyati al-tta‘bīri al-ṣṣaḥafiyyi dirāsata muqāranati markaza buḥwthi al-sshurṭati shurṭata al-sshāriqati

munajjidun manāla mrwāni 2018). jarāʾima alkarāhiyyati dirāsata taḥlīliyyata muqāranati majallata jāmi‘ati al-sshāriqati lil-‘ulūmi alqānūniyyati 15(1). https://doi.org/10.36394/jls.v15.i1.6

almuhayriyyu d khālidu muḥammadu kādfwr 2007). jarāʾima al-ṣṣiḥāfati wa-al-nnashri ma‘hadu alqānūni al-ddawliyyi

almūsawiyyu ‘awdata yūsf sullamāni 2018). jarīmata iśtihdāfi ʾithārati alḥarbi alʾahliyyati ‘abra alʾi‘lāami dirāsata muqāranati almarkaza al‘arabiyya lil-nnashri wa-al-ttawzī‘i

Distinguishing between expression crimes and racial discrimination crimes in the UAE legislation: An analytical study

Hassan Ali Al-Blooshi(1)
Abdel-Ilah Mohamed Al Nawaisa(2)

Abstract:

This study deals with expression crimes and racial discrimination crimes, as well as their statuses in the UAE legislation. It defines both concepts and explores their multiple forms. It can be said that the lack of stability or the lack of an accurate definition of racial discrimination in jurisprudence made it difficult to distinguish between the crimes of discrimination and those of expression, which is the main focus of this study. The researcher specified the criteria for differentiating between expression crimes and racial discrimination crimes, based on a review of the legal nature of these crimes and a questionnaire of jurisprudence opinions on this issue. The study found that the legislator did not succeed in defining clear boundaries to effectively distinguish between the two crimes. Moreover, the UAE legislator did not set clear limits that can be used in criminal law to distinguish between the crimes of discrimination and those of publication and freedom of opinion and expression.

Keywords: discrimination, racism, legal nature, expression, publicity.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
al-mola77@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)